

سياسة الترشيحات و المكافآت في شركة الصقر الوطنية للتأمين

مقدمة عامة :

تم اعداد سياسة و دليل عمل لجنة الترشيحات و المكافآت المنبثقة عن مجلس الادارة بموجب القانون الاتحادي للشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 و بما يتوافق مع قرار رئيس مجلس ادارة هيئة الاوراق المالية و السلع رقم 3 لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة .

تم اقتراح و اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الادارة بتاريخ 2021/03/23 و تم اعتماد السياسة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ :

تشمل هذه اللائحة ضوابط و اجراءات عمل اللجنة و مهامها و قواعد اختيار اعضائها و مدة عضويتهم و مكافآتهم .

قواعد اختيار أعضاء و تشكيل لجنة المكافآت و الترشيحات :

- 1- يشكل مجلس الادارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات و المكافآت
- 2- تتألف اللجان من أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة
- 3- أن يكون اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة أيا كان عددها من الأعضاء المستقلين
- 4- أن يترأس اللجنة أحد الأعضاء المستقلين،
- 5- ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في اي من اللجان .

اجتماعات و ضوابط عمل اللجنة :

- 1- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة خلال العام او كلما دعت الحاجة
- 2- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية فيما عدا أمين سر اللجنة أو عضو بهاحضور اجتماعات اللجنة .
- 3- يكون غالبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً للاجتماع شخصياً وليس بطريق الوكالة و تصدر قرارات اللجنة بواسطة غالبية الاصوات الحاضرة و يكون صوت الرئيس مرجحاً بحال تساوي الاصوات .
- 4- توثق اجتماعات اللجان، و تُعد محاضر معتمدة، و توثق توصيات اللجان و نتائج التصويت و يُحتفظ بها بما في ذلك اسماء الحضور وأي تحفظات أبدوها و توقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين .
- 5- يجوز للجان دعوة مستشارين / أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة كأعضاء في اللجان، و يخضع هؤلاء الاعضاء لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة . ولايجوز أن يمثل الأعضاء من خارج المجلس اكثر من ثلث اعضاء اللجنة .
- 6- يجب على عضو اللجنة حضور جميع الاجتماعات، ولا يجوز تمثيله في الاجتماعات عن طريق وكيل من الاعضاء الاخرين باللجنة و يجوز لغير أعضاء اللجان(أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المسؤولين التنفيذيين او غيرهم من الأفراد الخارجيين) حضور اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.

مهام و اختصاصات اللجنة :

- 1- وضع سياسة خاصة بالترشح لعضوية مجلس الادارة و الادارة التنفيذية .
- 2- تنظيم و متابعة الاجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الادارة بما يتفق و الانظمة و القوانين ذات الصلة .
- 3- التحقق من استمرار توافر شروط العضوية لاعضاء مجلس الادارة بشكل سنوي .

- 4- التأكد من استقلالية الاعضاء المستقلين بكل مستمر و بحال تبين فقدان احد الاعضاء لاستقلاليته يتم عرض الموضوع لمجلس الاداره بحيث يتم اخطار العضو عن طريق البريد المسجل على عنوانه الثابت بمبررات انتفاء الاستقلالية و على العضو ان يرد خلال 15 يوما من تاريخ الاخطار ومن ثم يصدر مجلس الادارة قرارا في اجتماع مجلس الادارة التالي ببقاء او انتفاء استقلالية العضو و تنتفي الاستقلالية ايضا بحال عدم رد العضو خلال 15 يوم بعد اخطاره بانتفاء استقلاليته
- 5- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة و العاملين فيها ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للادارة التنفيذية العليا معقولة و متناسب مع اداء الشركة .
- 6- ربط المكافآت والعلوات بما في ذلك الخيارات والمكافآت المؤجلة الأخرى والمزايا المعروضة على الادارة التنفيذية العليا بأداء الشركة على المدى المتوسط والطويل .
- 7- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات و المؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لادارة الأعمال مجلس الادارة .
- 8- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها .
- 9- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم .
- 10- اعتماد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي
- 11- تقييم اعضاء مجلس الادارة و تدريبهم : يجري مجلس الادارة تقييما سنويا لتقييم اداءه و لجانه للوقوف على سبل تعزيز فعاليته من خلال لجنة الترشيحات و المكافآت وتقوم اللجنة بتامين دورات تدريبية كوسيلة للتعليم المهني المستمر في المسائل التي تتصل بشكل مباشر بمصالح الشركة

البدلات و المكافآت

- 1- يحق لاعضاء مجلس الادارة الحصول على مكافأة سنوية على ان لا تزيد عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات و الاحتياطات .
- 2- يجوز للشركة ان تدفع نفقات او رسوم او علاوات اضافية او راتبا شهريا الى اعضاء مجلس الادارة و ذلك اذا كان العضو يعمل في اي لجنة او يبذل جهودا خاصة او يقوم باعمال اضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو مجلس ادارة الشركة
- 3- يجوز صرف بدل حضور لاعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس و يحدد بدل الحضور لكل لجنة بناء على اقتراح مجلس الاداره و تقييمه لحجم الجهود المبذولة في كل لجنة .
- 4- تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الادارة للقانون او النظام الاساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الادارة و يجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات اذا تبين لها ان تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير او خطأ من مجلس الادارة
- 5- لا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او اعضاء المجلس عن حضورهم اجتماعات مجلس الادارة

ضوابط الترشح لعضوية مجلس الادارة:

- 1- مراعاة التنوع بين الجنسين ضمن التشكيل و تشجيع المرأة من خلال مزايا و برامج تحفيزية و تدريبية
- 2- يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس ملائماً لحجم وطبيعة نشاط الشركة.
- 3- يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين بالتوازن الملائم من المهارات والمعرفة والكفاءات والخبرات و التنوع و الاستقلالية .

- 4- يكون غالبية مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية
- 5- يجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك مع دعوة الجمعية العمومية، ومراعاة ما يلي:
 - أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإعلان.
 - نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة على النت وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل
- 1- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- 2- موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

- 1- أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريدته من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
- 4- خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
- 5- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة
- 6- أن يقدم للشركة المستندات الواردة في المادة 10 من القرار 2020/3 بشأن الحوكمة

النشر و النفاذ

يتم العمل بما جاء في هذه اللائحة و الالتزام بها من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية